فصل ولا يصح بيع العين الغايبه عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك
وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا
راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد
في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما يصح فصل ولا يصح بيع الاعمى وشراه
اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا
كان قد راى شيا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يصح بيعه وشراه ويثبت الخيار اذا لمسه فصل ولا يجوز بيع الباقلا في قشره
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصلت من حي
على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها
على اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح فصل واذا قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة وهي
اكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك من هذه الارض عشرة
اذرع وهي مايتا ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه
عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى انها تسعة وانكر البايع
فللشافعي قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفة والثاني
القول قول البايع وهو قول مالك فصل ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته ان شوهد
وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك
يجوز اياما معلومة اذا عرف حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي
حنيفة واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير معا عند
الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على انها لبون جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز

ولو قال

ولو قال بعتك هذا بمايتي مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل
نصفين فصل واتفقوا على شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير
كراهة وكرهه احمد وصرح ابن قيم الجوزيه بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا
المسلم من كافر وعلى الاصح قولي الشافعي وهو احد الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
يصح البيع ويومر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح
مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري
لا باس به وعن الثوري بع الحلال ممن شيت فصل وثمن ما الفحل حرام واجرة ضرابه
حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض على ضراب الفحل ويحرم كرا الفحل عند
من يطرقه لينزو على الاناث فصل ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان
فرق ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز
التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز باب

ما يفسد البيع وما لا يفسده اذا باعه عبدا بشرط العتق صح عند الثلاثة
والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان باع بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن
الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى
البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها
البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن
ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جايز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط
جايزان وعن مالك انه اذا شرط لنفسه منافع المبيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال
احمد ان شرط سكنى [illegible] لم يفسد العقد فصل واذا قبض المبيع
بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البايع
بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبايع ان يرجع في العين مع الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)